الى المصدر المعهود جواب عن مقدر ان سيبويه جوز الاسناد الى المصدر
المدلول للفعل في نحو قعد وقيم وهو مجرد عن الزائد وتقريره انما الجائز
المصدر المعهود مثل ان يقال المتوقع القعود والقيام اذ لا فائدة في الاسناد
الى المؤكد وهو ملفوظ فكيف اذا تؤدى ولم يلفظ كذا ذكره ابن حروف
ولا يقع المفعول له والمفعول معه اما الاول فللزوم زوال مشعر
العلية وهذا يحتاج الى الجواب في الظرف واما الذي مع اللام فيقع
ولا يقال له مفعول له عند الاكثرين بل مفعول به غير صحيح كذا ذكره
الرضي واما الثاني فلان في واوه شائبة العطف على المتقدم على شيء
فيلزم شبه وجود المعطوف مع حذف المعطوف عليه نسيا ولو
حذفت لم يعرف انه مفعول معه وما قيل ان الواو دليل الانفصال
والفاعل كالجزء منه فلما لا يكون مع الواو لا يكون نائبه منقوض
بالجار والمجرور والمفعول الاول من باب اعطيت يعني ما يكون الثاني
منه غير الاول ذاتا اولى بان يقع نائب الفاعل من الثاني عند عدم
الالتباس لان في الاول معنى الفاعلية وهو الاخذية مثلا
فناسب لنيابة الفاعل وفي الثاني معنى المفعولية وهو المأخوذية
مثلا فلم يناسب اعطي زيد درهما ويجوز اعطي درهم زيدا او يجب
وقوع الاول للنيابة باللبس دفعا له نحو اعطي خالد البشر ان كان

البشر اسيرا



البشر اسيرا او اجيرا او ظهرا ولا يجوز اعطي البشر خالدا ولو وجد المفعول به الصريح
مع غيره من المفاعيل تعين للنيابة لشدة شبهه بالفاعل فان تعقل التعدي
يتوقف عليهما بخلاف سائر المفاعيل وان اعترض بالمفعول المطلق
فليدفع بتذكر ما سبق والاداء وان لم يوجد المفعول به فجميع المفاعيل
الخالية عن موانع النيابة سواء في جواز الاقامة مقام الفاعل ولو
اقتضيا اي العاملان للسبق الضمني او الفعلان والتخصيص
للاصالة في العمل ويعلم حال غيرهما بالمقايسة كحال الاكثر
واستثناء المصدرين لعدم صحة قطع التنازع على المذهبين لامتناع
الاضمار سهوا اذ تعين الاضمار في الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه
بالاتفاق فيكون كالمفعول في القطع بالحذف ما بعدهما واحدا او اكثر
اسما صريحا او غيره مظهرا او مضمرا منفصلا ومعنى الاقتضاء والتنازع
توجههما بحسب المعنى اليه مع صحة وقوعه في ذلك الموقع معمولا لكل
منهما على البدل فلا يتصور في المتصل الا المجرور واما في المقدم والمتوسط
فقيل لا مجال للتنازع اذ الاول يستحقه قبل الثاني والاوضح بان الثاني
قبل وجوده لا ينازع وبعده لا يمكن فيما اخذه الاول ولا يلزم تعين
اعمال الاول مطلقا لان المانع تقدم استحقاق الاول على وجود الثاني
لا على استحقاقه والكل فاسد لصدق حد التنازع ودعوى تقدم استحقاقه

Copyright © King Saud University